٢٠٦٢ ٥٤٣٧١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٥ - شباط ٢٠١٠

تجديد عقد اتفاق

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية فريق اول

وبين السيد ادكار جان مخلوف من التابعية اللبنانية مواليد 6/ايلول/1976 فريق ثان

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 2005/8/25 ورقم 8 تاريخ 2000/8/23 ورقم 23 تاريخ 1995/12/20 ورقم 146 تاريخ 2007/10/9 ورقم 74 تاريخ 2008/10/10.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتيـــة وراغبا في التعاقد مع الفريـــق الثاني بصفة **مطور نظم رئيسي (Senior Application Developer)** – فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١ ص/ ٢٨٦
٥ - شباط ٢٠١٠

تجديد عقد اتفاق

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية — فريق اول

وبين السيد ادكار جان مخلوف من التابعية اللبنانية مواليد 6/ايلول/1976 — فريق ثان

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 2005/8/25 ورقم 8 تاريخ 2000/8/23 ورقم 23 تاريخ 1995/12/20 ورقم 146 تاريخ 2007/10/9 ورقم 74 تاريخ 2008/10/10.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة وكفاءة في مجال المعلوماتية وراغبا في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة **مطور نظم رئيسي (Senior Application Developer)** – فئة ثالثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة – وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

1- العمل تحت إشراف رئيس المركز الالكتروني.
2- المساهمة في دراسة وتحليل الإجراءات الإدارية واقتراح تعديلها
3- تحليل وبرمجة وتطبيق مختلف أنظمة الخزينة.
4- تطبيق وصيانة البرامج والأنظمة وتقديم المساعدة وتدريب للمستخدمين.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره **3,750,000 ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين وسبعماية وخمسون الف ليرة لبنانية)**، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتعاقدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متجانسة مع كفاءته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين /45/ ساعة أسبوعيا.
يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق مقتضيات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد.

1- يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال الثلاثة اشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
2- يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.

3- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسم من تعويضه قيمة تعويض ايام الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن 10 ايام يحق للفريق الاول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون اشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /14/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /15/ من النظام ذاته.
كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقده مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إفشاء أية معلومات للغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاحقة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديمات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقا لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على التنسيب التالي: جزء 1 باب 8 فصل 2 بند 13 فقرة 2 نبذة 1.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتبارا من 2010/1/1 ولغاية 2010/12/31.

الفريق الأول

وزير المالية

ريا حفار

الفريق الثاني

ادكار جان مخلوف

تاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٠

تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات بالتكليف

بناء لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣

جوزيف سعد